

٣٢١١ (د - ٢٩) - تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١)

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر ان الاذن الحالي للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة الممنوح له بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ فـي ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، ينتهي في ٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٤ ،

وان تحيط علما بقرار مجلس الامن ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٤ ، الذي مد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لكي تشمل الفترة من ٢٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٤ الى غاية ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، التي أنشأها مجلس الامن بقراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ ايار/ مايو ١٩٧٤ ، مستمرة الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ ،

١ - تقرير الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥ ملايين دولار عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (بما فيها قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) عن الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ ، وذلك لاتاحة وقت كاف تنظر خلاله الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن تمويل القوة (٢) ،

٢ - وتقرر كذلك توزيع النفقات المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبيّن في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) .

الجلسة العامة ٢٢٧٣

٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٤

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم

(١) أنظر أيضا ص ٣٣٥ ، البند ٨٤ .

(٢) A/9822 .

المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بذلك (٣) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ، و ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، و ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،

وان تشير الى قرارها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرارها ٣٢١١ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ،

وان تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العطلات ، الى اجراء مخالف للاجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وان تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدماً تستطيع أن تقدم مساهمات أكبر نسبياً ، وان قدرة البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدماً على المساهمة في تمويل عطلات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة هي قدرة محدودة نسبياً ،

وان تذكر ما للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العطلات ، كما هو مبين في القرار ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

أولاً

١ - تقرر اعتماد مبلغ الـ ٣٠ مليون دولار المأذون به والموزع بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) لعمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ نيسان/ابريل الى غاية يوم ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ ؛

٢ - وتقرر ايضاً ، وفقاً للترتيب الخاص الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، اعتماد مبلغ اضافي قدره ١٩٨ مليون دولار لمغطية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ الى غاية ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ يوزع وفقاً للنسب المحددة في جدول الاشتراكات للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ كما يلي :

- (أ) ١٢ ٥٠٣ ٧٠٠ دولار بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ)
من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ؛
- (ب) ٦ ٨٨٦ ٤٤٠ دولار بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب)
من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ؛
- (ج) ٣٩٩ ٩٦٠ دولار بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج)
من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ؛
- (د) ٩ ٩٠٠ دولار بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د)
من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) .

ثانيا

- ١ - تقرر اعتماد مبلغ ٤٠ مليون دولار لعمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ الى غاية ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٧٥ وتطلب الى الامين العام مواصلة الاحتفاظ بحساب خاص للقوة ؛
- ٢ - وتقرر ايضا ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الاعضاء لدى نظر الجمعية العامة في أى وقت في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم :
- (أ) توزيع مبلغ ٢٦٠ ٠٠٠ ٢٥ دولار لفترة الاشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) وفقا للنسب المنصوص عليها في تلك الفقرة ؛
- (ب) توزيع مبلغ ٩١٢ ٠٠٠ ١٣ دولار لفترة الاشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) وفقا للنسب المنصوص عليها في تلك الفقرة ؛
- (ج) توزيع مبلغ ٨٠٨ ٠٠٠ ٨ دولار لفترة الاشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) وفقا للنسب المنصوص عليها في تلك الفترة ؛
- (د) توزيع مبلغ ٢٠ ٠٠٠ ٢٠ دولار لفترة الاشهر الستة المذكورة أعلاه بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) وفقا للنسب المنصوص عليها في تلك الفترة ؛
- ٣ - وتكرر من جديد ، لأغراض هذا القرار ، التعريف الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) لعبارة " الدول الاعضاء ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما " ؛

٤ - وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لا يتجاوز معدلها ٦٦٦ ٦٦٧ دولارا في الشهر للفترة من ٢٥ نيسان/ابريل الى غاية ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، واذ قرر مجلس الأمن مواصلة عمل القوة بعد تاريخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، فان المبلغ المذكور يوزع بين الدول الاعضاء* ، وفق النظام المبين في هذا القرار ؛

٥ - وتشدد على ضرورة تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وفي صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الامين العام ؛

٦ - وتطلب الى الامين العام اتخاذ جميع التدابير للتأكد من ان عمليات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تدار بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات ، وتؤيد ، في هذا الصدد ، ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقريرها .

الجلسة العامة ٢٣٠٣

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٧ (٥ - ٢٩) - التقارير المالية والحسابات عن سنة

١٩٧٣ وتقارير مجلس مراجعي

الحسابات

ألف

الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ وآراء* مجلس مراجعي الحسابات (٤) ؛

٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (٥) ؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ (A/9607 و Corr.1) ، المجلد الاول ، الابواب الاول والثاني والثالث ، والمجلد الثاني ، الابواب الاول والثاني والثالث .

(٥) A/9763 and Corr.1 ، الفقرات ٤ - ١٢ .